انه اغناه بالقناعة ورضاه بما اتاه قال مقاتل ووجدك عائلا اي فقيرا فاغنى اي ارضاك بما
اعطاك من الرزق واختار ذلك الزجاج وقال لم يكن غنى عن كثرة المال ولكن الله رضاه بما اتاه و
ذلك حقيقة الغنى كما دل على ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه الطبراني في الاوسط عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالقناعة فان القناعة مال لا ينفد ومنها ما اخرجه مسلم واحمد والترمذي
وابن ماجه عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله
بما اتاه ومنها ما اخرجه البخاري ومسلم والامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس وقوله فمن كان كذلك كيف يحتاج
الى نيه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم لا يطلب من الله عوض الدنيا لنفسه في الدنيا الا ذلك قناعته وكذلك
لا يطلب من ابي بكر بل ابو بكر هو الذي ينفق ماله على الرسول من غير طلب منه وتارة على المسلمين التابعين
للرسول ليتعهد ذلك الرسول لاجله وتارة يامره الرسول بالانفاق فيمتثل امره وذلك كما روى
الترمذي وصححه عن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك
مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم [لعله سقط من الكاتب شي]
ما ذا ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله فقلت لا اسابقك الى شيء ابدا وقوله ربما انه
قد نفق الى اشارة به لك الى قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون فان الرافضة قالوا ان اهل التفسير اجمعوا على نزول هذه الاية في حق
علي اذ اعطى السائل خاتمه في حالة الركوع وفيه ان دعواهم الاجماع على انها نزلت في علي من اعظم الدعاوى
الكاذبة بل اجمعوا على انها لم تنزل في علي بخصوصه ورواية قصة السائل وتصدق علي بالخاتم عليه
في حالة الركوع قد تفرد بها الثعلبي ورواياته عند اهل السنة غير مقبولة كما قد مر ذلك وروى جمع
من المفسرين عن عكرمة انها نزلت في شان ابي بكر ويؤيد ذلك الارتباط بالاية الواردة في قتال
المرتدين واورد صاحب لباب التفسير انها نزلت في شان عبادة بن الصامت اذ تبرأ من حلفائه
الذين كانوا هودا على رغم عبد الله بن ابي وخلافه فانه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب

الخير

الخير لهم وهذا القول انسب بسياق الاية فان سياقها يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم
هزوا ولعبا من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والكفار اولياء وقال جماعة من المفسرين انها نزلت في
حق عبد الله بن سلام وروى ابو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور عن محمد الباقر انها نزلت في المهاجرين [النقاش]
والانصار فقيل له ان ناسا يقولون انها نزلت في علي بن ابي طالب فقال هو منهم اي داخل في المهاجرين
والانصار وروي عن الضحاك مثله وهذه الرواية اوفق بصيغة الذين وصلة الجمع في صلة [وصيغ]
الموصول وهي يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
في هذه الاية قال كل من اسلم فقد تولى الله ورسوله والذين امنوا على ان حمل الاية على علي بخصوصه
فاسد لان الاية تفيد حصر الولاية العامة لرجال داخل فيهم علي لان صيغ الجمع وكلمة الذين من الفاظ
العموم او مساوية لها باتفاق الشيعة كما ذكره المرتضى في الذريعة وابن المطهر في النهاية وحمل الجمع على
الواحد ممتنع وحمل العام على الخاص خلاف الاصل لا يصح ارتكابه بلا ضرورة فان قالوا ان
الضرورة متحققة ههنا اذ التصدق بالخاتم على السائل في حالة الركوع لم يقع من احد غيره قلنا اين
ذكرت في هذه الاية قصة الخاتم بحيث يكون مانعا من حمل الموصول وصلته على العموم بل جملة وهم راكعون
معطوفة على الجمل السابقة وصلة للموصول اي الذين هم راكعون او حال من ضمير يقيمون والمراد ما كان يكون
معنى الركوع الخشوع لا الاصطلاحي فان قلت حمله على الركوع حمل اللفظ على غير المعنى الشرعي في كلام
الشارع قلنا لا نسلم ذلك كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل في القرآن كقوله تعالى واركعي مع الراكعين
فان الركوع الاصطلاحي لم يكن بالاجماع في صلاة من قبلنا وقوله تعالى وخر راكعا واناب فان الركوع
المصطلح ليس فيه خر بل هو انحناء مجرد وقوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ولا يخفى ان المقصود
من الامر ليس مجرد الانحناء الذي هو ركوع اصطلاحي ولما كان الخشوع معنى مجازيا مستعارا فالهذا
اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة كما هو مقرر في محله وايضا حمل يؤتون الزكوة على التصدق بالخاتم على
السائل وحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعي فما هو جوابهم فيه فهو جوابنا في الركوع بل ذكر الركوع بعد
اقامة الصلوة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لا يلزم التكرار وذكر الزكوة بعد اقامة الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)